فرض
الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت فانها ولد صاحبة فرض
وهو ولد ذات رحم وهذا لان ولد صاحب فرض اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب
حقيقة ان وجد وان لم يوجد فبالقرب حكما وان استوت درجاتهم في القرب وان لم
يكن فيهم مع ذلك الاستوا ولد صاحب فرض كبنت ابن البنت وابن بنت البنت
او كان كلهم ولده اي ولد صاحب فرض كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف
وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله واحد الروايتين عن الحسن يعتبر ابدان
الفروع المتساوية الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم
وانوثتهم سواء اتفقت صفة الفروع في الذكورة والانوثة كما في المثال الاخير
او اختلفت كما في المثال المذكور قبله فان كانت ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا
في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر صفات اصولهم
ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول فيهما موافقا لابي يوسف
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا له
وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه ورواية اخرى عن الحسن
وباعتبار هذه الرواية عد عند اهل التحقيق الوجه قول ابي يوسف ان استحقاق الفروع
انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي في ابدان الفروع
وقد اتحدت الجهة اعني جهة الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة
في الاصول الا ترى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلى به بل انما يعتبر في المدلي فكذا
صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط وجه قول محمد اتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين
وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر
في العمة هو المدلى به وهو الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على ان المدلي به كما اذا
ترك الميت ابن بنت وبنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار

باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وعندهما ثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت
وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده
ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف
المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في
الصورة السابقة وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو
اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا
ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه
قد انتقل اليه فصار الارث بينهما عنده على عكس ما كان عليه عند صاحبيه ولما كان قول محمد محتاجا
الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عنده اي كما اعتبر عند محمد حال الاصول
في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في
اولاد البنات المتساوية في الارحام بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف
في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك
البطن طائفة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة عليهما فما اصاب الذكور من ذلك البطن
وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين ان لم يكن اي فيما
بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة والا اي وان كان فيهم
اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم
ويجعل هنا ايضا الذكور والاناث طائفتين وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن
ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف
الذي وقع في اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة اصل المسئلة من سبعة
والصحيح من احد وعشرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)